1245 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد ا بن عبيد الكلاعي Y في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله أتخير الأمة أن تقر عنده أو تكره عليه ؟ قال : بل تخير قلت : فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيحرمها ذلك عليه أم لا ؟ قال : أرى أن تحرم عليه لذلك [قلت ـ] وكيف إن كانت عنده حينا قليلا أو كثيرا ثم أراد أن ينتزع منه ألها ذلك أم لا ؟ وقالت : إني لم أعلم أن لي من أمري شيئا قال : إذا استقرت حتى يأتيها فهي امرأته قلت ـ فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها قال : لا تحل له وكان علي بن أبي طالب Bه يقول : يؤمر بطلاقها